

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف
في أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون
رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُمد فترة تلقي الطلبات المقدمة من واضعى اليد ، للجهات الإدارية المختصة ،
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ وأحكامه التنفيذية المشار إليهما ،
لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل